الاستصحاب المعكوس واثره في الفقه الاسلامي (نماذج تطبيقية)

م.د/عمر نواف موسى كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد

omar.abd@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

ان الاستصحاب مصدر مهم جدا من مصادر التشريع وله اثره الكبير في الفقه الاسلامي واختلاف الفقهاء، وان الاستصحاب له انواع وفروع وقواعد تبنى عليه ومن انواع الاستصحاب ما اطلق عليه الاصوليون (الاستصحاب المقلوب-المعكوس).

اذ ميز البحث ان الاستصحاب المقلوب هو استصحاب الحال او الحاضر وسحبه الى الماضي، بعكس الاستصحاب المعروف الذي هم استصحاب الماضي الى الحال.

وبين البحث ان هذا النوع من الاستصحاب له تسميات اخرى تعددت واختلفت بين مذهب و آخر او عالم و آخر .

تكمن اهمية البحث الى ان الاستصحاب حجة يجب العمل به في نفسه لإبقاء ما كان ولكن يصلح للغدر والدفع وقد عبروا به ايضاً للدفع لا للإثبات و لا يصلح لإثبات امر لم يكن كحياة المفقود لما كان الظاهر بقاءها صلحت حجة لإبقاء ما كان حتى لا يرث منه الاقارب

اكد البحث ان هذا الاستصحاب المقلوب له تطبيقات وامثله كثيرة في الفقه والتشريع حتى في التشريعات والقوانين المعاصرة حيث ان هذا الاستصحاب يطلق عليه (الاثر الرجعي) في التعبيرات الشرعية والقانونية المعاصرة.

خلص البحث الى ان الاستصحاب حكم منطقي وواقعي ببقاء الاشياء على حالها ما لم يثبت التغير بالدليل القاطع وهذا الحكم يجري في واقع الحياة والناس وكذلك في الاحكام الشرعية في الغالب اذا اخذنا بالاعتبار مخالفة من لم يعتد بالاستصحاب.

Summary

Istishab is a very important source of legislation and has a great impact on Islamic jurisprudence and the differences of jurists. Istishab has types, branches, and rules based on it, and one of the types of Istishab is what the fundamentalists called (inverted-Istishab).

The research distinguished that the inverted Istishab is to accompany the situation or the present and withdraw it to the past, in contrast to the well-known Istishab, which is to accompany the past to the situation.

The research showed that this type of companionship has many other names that differ from one sect to another or one scholar to another.

The importance of the research lies in the fact that istihab is an argument that must be used in itself to preserve what was, but it is suitable for treachery and defense, and they also expressed it as a defense, not for proof - and it is not suitable for proving a matter that was not like the life of a missing person, since it was apparent that it would remain. It is a valid argument for keeping what was, so that relatives do not inherit from it.

The research concluded that istishab is a logical and realistic ruling that things remain as they are unless the change is proven with conclusive evidence, and this ruling applies in the reality of life and people, as well as in Sharia rulings in most cases, if we take into account the violation of those who do not consider istishab.

المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

و بعد . . .

فإن علم اصول الفقه يعد من اهم علوم الشريعة الاسلامية لما له من دور في العملية الاجتهادية واستباط الاحكام الشرعية مما انتج لنا ثروة فقهية وتراثاً علمياً ثراً غزيراً كان له عظيم الاثر في اصلاح البشرية ونظامها وتنظيم امورها وتعديل احوالها.

وإن من موضوعات اصول الفقه المهمة موضوع (الاستصحاب) الذي يعد مصدراً من مصادر التشريع المعتبرة والذي كان احد اسباب اختلاف الفقهاء وأثره في الفقه الاسلامي واضح معروف وإن من انواع الاستصحاب وفروعه المهمة ما يسمى (الاستصحاب المقلوب – او المعكوس) ووسائل اجتهادهم، مما جعله سبباً من اسباب الاختلاف وكان له الاثر الكبير في كثير من الآراء الفقهية وحلاً لمشاكل ومعضلات تقع للعباد في شؤونهم وتعاملاتهم فضلاً عن اثره في عباداتهم.

ومما دعاني للكتابة في هذا الموضوع، عدم شهرته ومعرفته من قبل الكثير حتى من أهل العلم بل الاختصاص بدون مبالغة، ولم ينل حقه كغيره من الانواع والموضوعات من البحث والاهتمام، مع أن أثره واعتماده عند الاصوليين والفقهاء كان معروفاً وبالاخص عند الحنفية والمالكية والكلام فيه عند السابقين لا يمكن إغفاله وإهماله.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه: على مقدمة و مبحثين وخاتمة تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناولنا في المبحث الأول مفردات البحث ،أما المبحث الثاني تناولنا فيه اهم التطبيقات والأمثلة ، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج ، وأخيرًا نسأل الله أنْ نكون قد وفقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألاً تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الاول

تعريف وتوضيح

هذا المبحث يتناول تعريف الاستصحاب وتوضيحه بشكل عام رأي الاستصحاب كمصدر من مصادر التشريع وبشكل خاص اي الاستصحاب المقلوب او المعكوس ويتناول كذلك حجيتهما في الاستدلال والتشريع وكذلك يتناول المبحث التسميات والقواعد ذات الصلة بموضوع البحث، وقد توزعت هذه الموضوعات في اربعة مطالب على الترتيب المذكور. المطلب الاول: - تعريف الاستصحاب

الاستصحاب (لغة): - جاء في لسان العرب ((واستصحب الرجل، دعاه الى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً استصحبه))(١)، وفي القاموس المحيط: ((واستصحبه دعاه الى الصحبة)).(٢) ما يستفاد من التعريف ان الاستصحاب يدل على آخرين هما:

١- طلب الصحبة.

٧- الملازمة.

وهذا هو مدار ما اطلعت عليه من كتب اللغة العربية والمعاجم في معنى ((الاستصحاب)).

أما الاستصحاب اصطلاحا: - فقد تعددت عبارات الاصوليين في تعريفه ولكنها متقاربة ومؤداها واحد ويمكن ان نختار تعريفاً ومن هذه التعريفات يوفي بالغرض ويوضح المراد ويلخص المفهوم وهو ((عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام

⁽۱) لسان العرب 1/0، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الانصاري، دار صادر $\frac{(1)}{1}$ بيروت، $\frac{(1)}{1}$

⁽٢) القاموس المحيط ١/١٠٤، مجد الدين ابو طاهر بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف/ محمد نعيم العرفوسي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

المغير)) $^{(7)}$ أو هو ((الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتاً في الامان الاول وقيل هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير)). $^{(2)}$

يستفاد من هذه التعريفات ان الاستصحاب حكم منطقي وواقعي ببقاء الاشياء على حالها ما لم يثبت التغير بالدليل القاطع وهذا الحكم يجري في واقع الحياة والناس وكذلك في الاحكام الشرعية في الغالب اذا اخذنا بالاعتبار مخالفة من لم يعتد بالاستصحاب.

ومن هنا يمكن ان نجد ترابطاً بين المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي حيث ان المعنى اللغوي ان قلنا هو طلب الصحبة وكأنما يطلب المجتهد الحكم في الماضي ليكون موجوداً في الحال، قال صاحب كشف الاسرار: $((\frac{1}{2})^{\circ})$ وان قلنا بالمعنى اللغوي الآخر مصاحباً للحال، او يجعل الحال مصاحباً لذلك الحكم)) وان قلنا بالمعنى اللغوي الآخر وهو الملازمة فالارتباط أيضاً واضح مع التعريف الاصطلاحي حيث يحكم بملازمة الحال للماضي في بقاء الشيء أو الحكم، قال صاحب المحيط: $((\frac{1}{2})^{\circ})$ وهو المكان حتى يوجد المزيل، ضمن ادعاه فعليه البيان، كما في الحسبان ان الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلًا الى ان يوجد المزيل، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير).

ط ۱۶۰۳هـ ۱۹۸۳

⁽ئ) كشف الاسرار شرح اصول البزدوي $\pi/\pi VV$ ، عبدالعزيز بن احمد النجاري الحنفي، دار الكتاب الاسلامي.

^(°) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁽۱) البحر المحيط 1.7 ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي ط 1.3 ا 1.8 هـ 1.8 ام.

المطلب الثاني

تعريف الاستصحاب المقلوب

سوف اتناول في هذا المطلب لفظ ((المقلوب)) لغة فقط لمعرفة المعنى اللغوي للاستصحاب في المطلب السابق وأما ((المقلوب)) فمأخوذ من القلب وهو في اللغة:- تحويل الشيء عن وجهه))(١).

واما في الاصطلاح فغن عبارات الاصوليين متقاربة جداً في تعريفه الاصطلاحي وتدور حول معنى واحد وهو ((رد الاول الى الثاني)). (^)

وبتعبير آخر هو ((استصحاب الحاضر في الماضي لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي)). (٩)

فهذا الاستصحاب هو عكس الاستصحاب المعروف لدينا ابتداء والذي يفيد ببقاء الحكم أو الامر الموجود في الماضي على حاله وصفته حتى الوقت الحاضر، ولكن في الاستصحاب المقلوب يحكم بوجود الامر في الزمان الماضي بناء على وجوده في الزمان الحالى.

ومثال ذلك ان يغيب الزوج عن زوجته دون ان يترك لها نفقة ثم يعود فتطالبه زوجته بتسديد ما انفقته في اثناء غيابه فيدعي الزوج الاعسار وتدعي الزوجة الإيسار فينظر القاضي الى حال الزوج عند قدومه فإن وجده موسراً حكم باستصحاب يساره في زمن غيبته، وطالبه بتسديد ما انفقته زوجته في اثناء غيابه وإن وجده معسراً حكم باستصحاب إعساره في زمن غيبته. (۱۰)

مجلة بحوث كلية الآداب

٣١.

⁽٧) لسان العرب ١/٦٨٥، ينظر القاموس المحيط ١/١٢٧.

^(^) ينظر الابهاج في شرح المنهاج ٣/١٧٠، تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، وينظر الاشباه والنظائر ١/٣٩، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

^{(&}lt;sup>1)</sup> ينظّر: معجم مصطلحات اصول الفقه ص٥٥، د. مصطفى قطب سانو، دار الفكر - دمشق، ط٣، ٢٢٧ هـ-٢٠٠٦م.

⁽١٠) المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

المطلب الثالث

حجية الاستصحاب

والكلام في هذا المطلب سيكون في حجيه الاستصحاب عموماً وحجيه الاستصحاب المقلوب

او لاً:- الاستصحاب عموماً

الاستصحاب من الادلة الشرعية المختلف فيها جاء في البحر المحيط: وهو حجة يفزع اليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي او الاثبات، والمذهب الثاني ونقل عن جمهور الحنفية والمتكلمين انه ليس بحجة. (۱۱)

أدلة المؤيدين/ استدل القائلون بحجية الاستصحاب بأدلة عده منها:-

1-انه ما علم حصوله في الزمان الاول ولم يظهر زواله طن بقاؤه في الزمن الثاني ضرورة وحينئذ فيجب العمل به على علم من وجوب العمل بالظن.

٢-انه لو لم يكن حجه لما تقررت المعجزة لأنها فعل خارق لعوائد ولا يحصل هذا الفعل الا عند تقرير العادة ولا معنى للعادة الا للعلم بوقوعه على وجه مخصوص في الحال يقتضى اعتقاد انه لو وقع لما وقع على ذلك الوجه وهذا عينه الاستصحاب.

٣-انه لو لم يكن حجه لم تكن الاحكام الثابتة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ثابتة في زماننا، إذ انه دليل ثبوت الاحكام في زماننا هو اعتقاد واستمرارها على ما كانت عليه وهذا هو الاستصحاب فإذا لم تكن حجة لم يمكن الحكم بثبوتها لجواز تطرق النسخ.

٤-لو لم يكن حجة لتساوى الشاك في الطلاق والشاك في النكاح لاشتراكهما في عدم حصول الظن: - بما معنى وهو باطل اتفاقاً إذ يباح للشاك في الطلاق دون الشاك في النكاح. (١٢)

(۱۲) الابهاج في شرح المنهاج ۳/۱۷۲، مصدر سابق.

⁽۱۱) ينظر البحر المحيط ٨/١٤، مصدر سابق، وينظر الاحكام في اصول الاحكام ٤/١٢٧ ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد الآمري، المكتب الاسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الرسالة ط٣، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تحقيق د. طه جابر العلواني.

م.د/عمر نواف موسى

أدلة المنكرين: - استدل منكروا الاستصحاب بالآتي: -

١-قالوا:- ((لان الثبوت الاول يفتقر الى الدليل فكذلك في الزمان الثاني، لأنه يجوز أن يكون وان لا يكون ، ويخالف الحسبات لان الله اجرى العادة فيها بذلك ولم تجر في الشرعيات فلا تلحق بها)).(١٣)

وأجيب بان حكم الثابت بالاستصحاب البقاء والبقاء لا يكون حكماً شرعياً فلا يحتاج الى دليل شرعى، ولم سلم انه البقاء حكم شرعى لاستصحاب دليل شرعى لما يتناسب افادته الظن وما يعيد الظن دليلاً شرعياً. (١٤)

٢-انه لو كان الاصل بقاء الشيء على ما كان، لكانت بينة النفي اولى من بينة الاثبات والتالي باطل بالأجماع بيان الملازمة ان بينة النفي بهذا الاصل.

وأجيب بان بينة الاثبات انما كانت اولى من بينة النفى لأنه المثبت يبعد غلطه لاطلاعه على سبب الصبوت فيحصل به الظن، بخلاف النفي فإنه يكثر فيه الغلط بإمكان حدوث أمر رافع للنفي في غيبة النافي. (١٥)

٣-لا ظن في بقاء الشي على ما كان مع جواز الاقيسة، فإنه يجوز ان يقع قياس بنفي حكم ما كان.

أجيب بأن الفرض ان الاستصحاب انما يفيد الظن بعد بحث العالم عن الاقيسة وعدم وجدان يعارض الاصل.(١٦)

فرع/ هناك أراء ومذاهب اخرى في هذا النوع من الاستصحاب اشير اليها سريعا واشهر هذه المذاهب.

⁽۱۳) ينظر البحر المحيط ٤ ١/٨.

⁽١٤) ينظر بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٢٦٦، محمود بن عبدالرحمن شمس الدين الاصفهاني، التحقيق محمد مظهر بقا، دار المدنى- السعودية، ط١، ٢٠٦هـ- ١٩٨٦م.

^(١٥) المصدر السابق، نفس الصفحة.

⁽١٦) المصدر السابق، نفس الصفحة.

١-انه حجة يجب العمل به في نفسه لإبقاء ما كان ولكن يصلح للغدر والدفع وقد عبروا به ايضاً للدفع لا للإثبات- ولا يصلح لإثبات امر لم يكن كحياة المفقود لما كان الظاهر بقاءها صلحت حجة لإبقاء ما كان حتى لا يرث منه الاقارب. (١٧)

٢- انه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى. (١١٨)

٣-انه يصلح للدفع لا للرفع، كوجوب الفطرة عن الصبر وعدم جواز عتقه عن الكفارة.

٤-انه يجوز الترجيح به لا غير.

٥-ان المستصحب للحال ان لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه صح " استصحابه كمن استدل على ابطال بيع الغائب ونكاح المحرم والشغار بأن الاصل أن لا عقد فلا يثبت الا بدلالة. ^(۱۹)

ويعد عرض هذه الآراء والسيما القائلين بالاستصحاب مطلقا والمنكرين له مطلقا نحاول الترجيح بينها فأقول والله تعالى الموفق.

ان استصحاب الحال حجة في ثبوت الاحكام وعدمها وهو مذهب الجمهور وهو الحق لدليلين.

الدليل الاول: - ان استصحاب الحال يفيد ظن بقاء الحكم الى الزمن الثاني، وكل ما اد ظن الحكم وجب العمل به لأن العمل بالظن الغالب متعين فالاستصحاب يجب العمل به.

الدليل لثاني:- ان الاجماع منعقد على انه شك في حصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع ولو شك في حصول الطلاق مع سبق العقد جاز له الاستمتاع وليس هناك من فرق بينهما الا ان الاول قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك وهي عدم الزوجية وحصو العقد اما الثاني فقد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك ايضا هي العقد عليها فهم لم يعتبر الاستصحاب، وكان غير مفيد لظن البقاء للزم استواء الحالتين:- التحريم

(۱۸) البحر المحيط، ١/١٧

⁽١٧) ينظر: - البحر المحيط، ٥/١٥، وينظر غاية الوصول من الشرح لبدأ الاصول ١/١٤٥ زكريا الانصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر

⁽۱۹) البحر المحيط ٨/١٧.

م.د/عمر نواف موسى

والجواز ولوجب ان يكون الحكم فيهما واحداً وهو حرمة الوطء او اباحته وهو باطل بالأجماع. (٢٠)

الدليل الثالث: - ان الحكم حين يثبت شرعاً، فالظاهر دوامه كما تعلق به المصالح الدينية والدنيوية ولا تتغير المصلحة في زمان قريب، وإنما تحتمل التغيير عند تقادم العهد فمن طلب المجتهد الدليل المزيل ولم يظهر به، فالظاهر عدمه وهذا نوع اجتهاد وإذا كان البقاء ثابتاً بأجتهاد، فلا يترك بأجتهاد ومثله بلا ترجيح. (٢١)

ثانياً: - حجية الاستصحاب المقلوب.

الاستصحاب المقلوب (أو تحكيم الحال) هو نون ن انواع الاستصحاب وكما رأينا الاختلاف في كون الاستصحاب حجة فإن الاختلاف السحب ايضاً على الاستصحاب المقلوب في كونه حجة حتى عند من قالوا بالاجتماع بالاستصحاب عموماً ولو اختلافنا لفظياً كما سنرى – كالشافعية مثلاً الذين احتج اكثرهم بالاستصحاب الا انهم لم يكونوا بنفس الموقف مع الاستصحاب المقلوب فلم نجد مثلاً ترجمة في كتاب الاشباه والنظائر للأمام السيوطي يقول: – ((وما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب ولم يقل به الاصحاب الا في مسألة واحدة وهو ما إذا اشترى شيئاً فأدعاه مدع وانتزعه منه. بحجة مطلقه فإنهم اطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع، بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع من المشتري منه او الموهوب له كان للمشتري الاول الرجوع ايضاً، فهذا استصحاب الحال في الماضي فإن البينة لا تنشئ الملك ولكن لا تظهره والملك سابق على الماضي المائي فان البينة لا تنشئ الملك ولكن لا تظهره والملك سابق على المائية.

فهذا يدل على ان الشافعية لم يكن لهم نفس الدرجة من الاحتجاج بالنسبة للاستصحاب المقلوب مقارنة بالاستصحاب المعهود الذي يثبت الحكم في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الاول.

⁽۲۰) المهذب في علم اصول الفقه المقارن ٣/٩٦٤.

⁽٢١) المصدر السابق والصفحة نفسها.

^{(&}lt;sup>۲۲)</sup> ينظر: الاشباه والنظائر ۱/۷٦ للأمام عبدالرحمن ابن ابي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٩م.

ومما ذكر في حجية هذا النوع من الاستصحاب قولهم:

((استصحاب الحاضر في الماضي وهو المقلوب فإن القسم الاول ثبوت امر في الزمان الثاني لثبوته الثاني لثبوته في الاول، وهذا القسم في ثبوته الاول ثبوت امر في الزمان الثاني لثبوته في الاول، وهذا القسم في ثبوته الاول لثبوته في الثاني، كما إذا وقع النظر في ان زيداً هل كان موجوداً أمس في مكان كذا ووجدناه موجوداً فيه اليوم فيقال نعم، إذ الاصل موافقة الماضي للحال، وهذا القسم لم يتعرض له الاصوليون وإنما ذكره بعض الجدليين من المتأخرين، فنقول: إذا ثبت استعمال اللفظ في المدعي فندعي انه كان مستعملاً قبل ذلك، لأنه لو كان الوضع غيره فيما يبق لزم ان يكون قد تغير الى هذا الوضع والاصل عدم تغيره. (٢٣)

وقد ناقش بعض العلماء هذا الكلام والاستدلال بقوله: وهذا كلام طريف وتصرف غريب قد يتبادر الى انكاره، ويقال:

الاصل استقرار الواقع في الزمن الماضي الى هذا الزمن، أما ان يقال الاصل انعطافه الواقع في هذا الزمان على الزمان الماضي فلا.

وجوابه ان يقال: هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمان الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن فالواقع في الزمن الماضي فعاد الامر الى ان الاصل استصحاب الحال في الزمن الماضي. (٢٤)

710

(۲٤) ينظر: البحر المحيط ٨/٢٥.

مجلة بحوث كلية الآداب

⁽۲۲) ينظر: - البحر المحيط: ٨/٢٥، غاية الوصول الى شرح لب الاصول ١٤٦، زكريا بن محمد الانصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

المطلب الرابع:-

تسمياته الاخرى.

تعددت تسميات هذا القسم من الاستصحاب وتنوعت الفاظه في كتب الاصوليين والفقهاء ومما يدل على اهميته واعتماده مصدراً للاجتهاد والاحكام الشرعية.

وأورد ما توصلت اليه من تسميات من خلال بحثي وتتبعي في كتب الاصول والفقه.

1-استصحاب الحال في الماضي: وردت هذه التسمية عند بعض الاصوليين كما جاء في الابهاج في شرح المنهاج وغيره قولهم، ((الاستصحاب المقلوب وهو استصحاب الحال في الماضي كما ان اذا وقع البحث في ان هذا المكيال هل كان في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيقول القائل: - نعم اذا الاصل موافقة الماضي للحال)). (٢٥)

Y-استصحاب الحاضر من الماضي: قال صاحب البحر ((استصحاب الحاضر في الماضي وهو المقلوب فإن القسم الاول ثبوت آخر في الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتعيين، وهذا القسم في ثبوته الاول لثبوته في الثاني)).

٣-الاستصحاب المعكوس او معكوس الاستصحاب: جاء في كتاب نشر الورود في شرح مراقى السعود.

وما بماضى مثبت للحال فهو مقلوب وعكس الحالي

وعقب بقوله: - هذا نوع من انواع الاستدلال يسمى مقلوب الاستصحاب^(٢٦) وهو اثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال أي المثبت في الماضي لأجل ثبوته في الحال هو المسمى مقلوب الاستصحاب ويقال له معكوس الاستصحاب.^(٢٧)

^{(&}lt;sup>۲۰)</sup> ينظر: الابهاج في شرح المنهاج ٣/١٧٠ للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٤٠٤ هـ-١٩٨٤م، الغيث الهامع.

⁽٢٦) البحر المحيط، ٤ ٨/٢ وما بعدها.

⁽۲۷) ينظر نثر الورود في شرح مراقي السعود، ٢/٥٧٢ محمد الامين الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط٥، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م، وينظر الاستصحاب المقلوب ص١٣٠، دار احمد الضويحي، جامعة الامام محمد بن سعود، موقع مكتبة عبن الجامعة، تاريخ التثبيت ٢٠٢٣/١٠/١٠.

٤-الانعطاف:- ذكر هذه التسمية صاحب البحر المحيط إذ قال ضمن الكلام في الاستصحاب بالمقلوب: وكذلك سائل الانعطاف في استصحاب حكم الصوم على ما نوى في النفي قبل الزوال، والثواب على الوضوء جميعه إذا نوى عند غسل الوجه. (٢٨)

٥-الاستناد أو الاسناد:- ورد هذا الاسم في عدة كتب منها نهاية المطلب ((وهو مصطلح اصولى معناه ان يثبت الحكم في الحال بوجود الشرط في الحال ثم يستند الحكم في الماضى اي يرجع الملك القهقري لوجود السبب في الماضي كما في الزكاة فإن وجوبها عند تمام الحول يستند الى ملك النصاب اول الحول. (٢٩)

وكالمغصوب فإنه يملكه الغاصب بأداء بأداء الضمان مستندا الى وقت الغصب.

٦-التبين: - جاء في نهاية المطلب وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتاً من قبل في الماضي بوجود علة الحكم والشرط كليهما في الماضي مثل ان يقول في يوم الجمعة إن كان رند في الدار فأنت طالعة ثم يتبين يوم السبت انه كان في الدار يوم الجمعة فوقع الطلاق يوم الجمعة ويعتبر ابتداء العدة منه لكن ظهر هذا الحكم يوم السبت. (٠٠)

717

⁽۲۸) ينظر: البحر المحيط ٢٦/٨.

⁽٢٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ص١٧٦، عبدالملك الجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، حققه د. عبدالعظيم الديب، وينظر التلويح على التوضيح من التنقيح ١/٤٠٤، سعد الدين التفتاز اني، مطبعة محمد علي صبيح او لاده بالاز هر ط١٣٧٧هـ١٩٥٧م.

⁽۳۰) بنظر: - نهابة المطلب ص١٧٦

المبحث الثاني التطبيقات والأمثلة

ا الاختلاف في جريان ماء الطاحون إذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان ماء النهر الذي يدير (٢١) الطاحون، فيقول المستأجر: إن الماء انقطع منذ ثلاثة أشهر مثلاً، وقال المؤجر بل هو جار لم ينقطع. ولا بينة ولا دليل لأحدهما على قوله فينظر إلى الحال الحاضرة حين الخصومة، فإن كان الماء منقطعاً كان القول قول المستأجر مع يمينه، وإذا كان جارياً كان القول قول المؤجر مع يمينه ويسمى هذه استصحاب الحال للماضي.

Y – مسألة زوجة الذمي التي ادعت أنها أسلمت بعد وفاة زوجها، وتطالب بميراثها منه. وقال ورثة الميت إنها أسلمت قبل وفاته فلا تستحق من الميراث لاختلاف الدين – ولا بينة ولا دليل لأحد منهم على قوله – فعند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف محمد رحمهم الله تعالى: القول قول الورثة مع يمينهم تحكيماً للحال حيث إنها الآن مسلمة فينسحب إسلامها إلى ما قبل الوفاة.

٣- وكتأبيد مهر. المثل لقول أحد الزَّوْجَيْنِ فِيمَا لو اختلفا فِي مِقْدَار المهر الْمُسَمّى فَادّعى الزَّوْج الأقل وادعت الزَّوْجة الأكثر ، فإن القول لمن يشهد لَهُ مهر المثل بيمينهِ، فَإِن كَانَ كَمَا قَالَ أو أقل فَالْقَوْل قَوْلها فِي الزَّيَادة.
 كَمَا قَالَ أو أقل فَالْقَوْل قَوْله وَإِن كَانَ كَمَا قالت أو أكثر فَالْقَوْل قَوْلها فِي الزَّيَادة.

3-وكتأبيد قُرَائِنِ الْحَالَ فِيمَا إِذَا كَانَ رجلان في سفينة مشحونة بالدقيق، فادعى كل وَاحِدَ السَّفِينَة وَمَا فِيهَا، وَأَحَدهما يعرف ببيع الدَّقيق والآخر يعرف بأنَّه ملاح، فإنَّه يحكم بالدقيق لذى يعرف ببيعه، وبالسفينة لمن يعرف بأنه ملاح، عملا بالظاهر من الحال. (٢٢)

الطبعة الثانية، والقواعد الفقهية شرح القواعد الفقهية ص ١٠٩ أحمد الزرقا دار القام دمشق -سوريا الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

 $^{(^{(7)})}$ موسوعة القواعد الفقهية $^{(7)}$ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان الطبعة: الأولى $^{(7)}$ هـ $^{(7)}$

٥-الانْعِطَافِ فِي اسْتِصْحَابِ حُكْمِ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ نَوَى فِي النَّفْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالنَّوَابُ عَلَى الْوُضُوءِ جَمِيعِهِ إِذَا نَوَى عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ عَلَى وَجْهِ، وَتَعْلِيقُ الْعِتْق عَلَى قُدُومِ زَيْدٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ، فَقَدِمَ زَيْدٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ، نَظَائِرُه. (٣٣)

7-ولَوْ أَنْفَقَ الْأَبُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الْغَائِبِ فَادَّعَى الْوَلَدُ أَنَّ وَالدَهُ كَانَ مُوسِرًا وَقْتَ الْإِنْفَاقِ وَطَلَبَ ضَمَانَةَ الْمَبْلَعُ الَّذِي صَرَفَهُ، فَيُنْظُرُ إِلَى الْحَالِ الْمَاضِي فَإِذَا كَانَ الْوَالِدُ وَقْتَ الْخُصُومَةِ مُعْسِرًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِبْنُ (٢٤). الْخُصُومَةِ مُعْسِرًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِبْنُ (٢٤).

إذا وجدنا ركازا ولم ندر هل هو جاهلي أو إسلامي أنه يحكم بأنه جاهلي.

٧-منها: إذا اختلف الغاصب والمالك في عيب حادث فقال الغاصب حدث قبل الغصب، وقال المالك: بل عند الغصب فالصحيح أن القول قول المالك وهذا إذا كان تالفا فإن كان باقيا وهو أعور مثلا - وقال الغاصب هكذا غصبته قال الشيخ أبو حامد: فالظاهر أن القول قول الغاصب، وسكت عليه الشيخ الإمام وهذا استصحاب مقلوب ١، ونظيره: لو قال المالك طعامي المغصوب كان جديدا وقال الغاصب: عنيقا، فالمصدق الغاصب. (٥٦) المالك طعامي المغصوب كان جديدا وقال الغاصب: عنيقا، فالمصدق الغاصب. ومَّ الْبَائعُ بَلْ هُوَ مَمْلُوكٌ إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائعُ وَعَلَا الْبَائعُ بَلْ هُوَ مَمْلُوكٌ إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائعُ وَجَعَلَا دَلِيلًا لِأَحَدِ الْوَجُهَيْنِ فِي دَعْوَى الشَّرْطِ وَقَضِيَّةُ مَا ذَكَرَاهُ أَنَّ الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ فِي هَذِهِ السَّبُورُ وَرَقَةٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ عَصِيرٌ فَوَجَدْنَاهُ خَمْرًا وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ كَانَ عَلَى الْخِلَافِ فِي خَمْرًا بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَالَ المُشْتَرِي كَانَ عِنْدَ الشَّرَاءِ خَمْرًا وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ كَانَ عَلَى الْخِلَافِ فِي دَعْوَى الْمُرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُعُوى الْمُرَّيَّةِ ١ ه.

⁽البحر المحيط ٢٦/٨)

^{(&}lt;sup>٣٤)</sup> دُرُر الحكام في شرح مجلة الاحكام ١/٢٤ علي حيدر خواجه امين افندي (ت ١٣٥٣هـ) دار الحيل الطبعة الاولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

⁽٣٥) الأشباه والنظائر ١/٤٠ دار الكتب العلمية بيروت ط١٤١١هـ ١٩٩١م.

وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَدَ الْبَائِعِ ثَابِتَةٌ عَلَى العَبْدِ وَدَعْوَى المُشتَرِي الْحُرِّيَّةَ لَا دَلِيلٌ عَلَى ثَبُوتِهَا فِي الزَّمَانِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي الزَّمَانِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي الزَّمَانِ الْمَعْمُوسِ. (٣٦)

9- لو ادعى الْمُسْتَأْجر سقوط الأجْرة بزعم أن الْمَأْجُور غصب منْهُ ففات الانْتِفَاعِ بِهِ وَأَنكرِ الْمُؤَجَرِ ذَلكَ فَإِنَّهُ يحكم الْحَالِ وينظر: إِن كَانَ الْمَأْجُورِ فِي يَد الْغَاصِبِ حِينِ الْخُصُومَة فَالْقَوْل للمؤجر. (٣٧)

-1 لو باع الأب مال طفله ثم بلغ ، فادعى - بعد بلوغه - على المشتري أن البيع كان بغبن فاحش و المشتري ينكر ذلك، فإنه يُحكَّم الحال، بشرط أن تكون المدة بقدر ما لا يتبدل به السعر. $(^{7})$

أن الزَّكَاةَ تَجِبُ بِتَمَامِ الْحَوْلَ مُستَنِدًا إِلَى أُوَّل وُجُودِ النَّصَابِ.

11 - وكَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تُنتَقَصُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الْحَدَثِ ، لَا إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الْحَدَثِ ، لَا إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَكَطَهَارَةِ الْمُتَيَمِّم، تَتْتَقِصُ عِنْدَ رُوْيَةٍ الْمَاءِ مُسْتَنِدًا إلى وَقْتِ الْحَدَثِ لَا إِنِّي رُوْيَةٍ الْمَاءِ، فَلَوْ لَبِسَتِ الْمُسْتَحَاصَةُ الْخُفْ مَعَ السَّيْلَانِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَمْسَحُ عَلَيْهِ، ولَوْ لَبِسَ الْمُسْتَحَاصَةُ الْمُسْحُ عَلَيْة. (٢٩)

17- ويَدْخُل الاسْتِنَادُ أَيْضًا سَائِرَ الْعُقُودِ وَالإِسَقَاطَاتِ وَالتَّصَرُ فَاتِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ، فَمَثَلاً كُل تَصرَّفٍ صَدَرَ مِنَ الْفُضُولِي تَمْلِيكًا كَتَرْوِيجٍ، أَوْ إِسْقَاطًا كَطَلَاق وَإِعْتَاق، يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى الاجازة ويَسْتَنِدُ. والقاعدة في ذلك أن "الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. (١٠)

⁽٣٧) شرح قواعد الفقهية ص٠٩.

⁽٣٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ١/١١٤، د. محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر - دمشق الطبعة: الاولى، ٢٢٠١ هـ -٢٠٠٦م.

^{(&}lt;sup>٢٩)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١١٠ صادر عن: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت الطبعة (من ٤٠٤ هـ- ٤٢٧ هـ) الاجزاء ١-٣٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

المصدر السابق ١١١٤.

١٣ - وَيَكُونُ الاستناد أَيْضًا فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا قَبل الْمُوصِنِي لَهُ الْمُعَيَّنَ مَا أُوْصِي لَهُ بهِ، عِنْدَ مَنْ يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ مِنْ حِين مَوْتِ الْمُوصِي، وَهُوَ الْقَوْل الأَصنَحُ للشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهِ فَيُطَالِبُ الْمُوصِي لَهُ بِثَمَرَةِ الْمُوصِي بِهِ، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَفِطْرَتْهُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حِينِ مَوْتِ الْمُوصِي.

١٤- وَمِمَّا يَدْخُلُهُ الاسْتِنَادُ: الْوَصِيَّةُ لأجنبي بأكْثرَ مِنْ الثلث، أوْ لوَارِثِ، وَتَبَرُّعَاتُ الْمَريض فِي مَرَض الْمَوْتِ، إِذْ يَتَوَقَّفُ ذَلكَ على إجازة الورثة، ويستند إلى وقت وفاة الموصي عِندَ بَعْض الفقهاء. (٤١)

الاسْتِنَادُ بِمَعْنَى ثُبُوتِ الْحُكْم بأَثْر رَجْعِي: الإسْتِنَادُ بِهَذَا الْمَعْنَى: هُوَ أَنْ يَنْبُتَ الْحُكْمُ فِي الْحَالَ لتَحَوُّقَ عِلَّتِهِ، ثُمَّ يَعُودُ الْحُكْمُ الْقَهْقَرِيُّ ليَثْبُتَ فِي الْمَاضِي تَبَعًا لِثْبُوتِهِ فِي الْحَاضِرِ.

٥١ - الاسْتِنَادُ بمعْنَى ثُبُوتِ الْحُكْم بأَثْر رَجْعِى:

الاستناد بهَذَا الْمَعْنَى: هُوَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي الْحَالَ لِتَحَقُّقِ عِلَّتِهِ، ثُمَّ يَعُودُ الْحُكْمُ الْقَهْقَرِيُّ ليَنْبُتَ فِي الْمَاضِي تَبَعًا لثبوته فِي الْحَاضِرِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: أَنَّ الْمَغْصُوبَ إِذَا تَلِف تَحْتُ يَدِ الْغَاصِب بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بقِيمَتِهِ، فَإِذَا ضَمِنَهُ مَلَكَهُ مِلْكًا مُسْتَندًا إِلَى وَقْتِ وُجُودِ سَبَب الضَّمَان، حَتَّى أَنَّهُ يَمْلِكُ زَوَائِدَهُ الْمُتَّصِلَةَ الَّتِي وُجِدَتْ مِنْ حِينِ الغَصِيْبِ إِلَى حِينِ الصَّمَانِ، لأَنْهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا أَنَّ البَيْعَ المَوْقُوفَ نَفَادُهُ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ لَهُ حَقَّ الإِجَازَةِ - كَبَيْع الصَّبِي الْمُميّز يَقِفُ نَفَادُهُ عَلَى إِجَازَةِ وَلِيْهِ – إِذَا أَجَازَهُ نَفَذَ نَفَاذَا مُسْتَتِدًا الِي وَقْتِ وُجُودِ الْعَقْدِ، حَتَّى يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي زَوَائدَهُ المُتَّصِلَةَ وَالْمُنْفُصِلة. (٢٤)

١٦- وَمَعْنَى الاستناد فِي الإِجَازَةِ مَثَلاً أَنَّ الْعَقْدَ الْمَوْقُوفَ إِذَا أُجِيزَ يَكُونُ للإِجَازَةِ اسْتِنَادً وَانْعِطَافٌ، أَيْ تَأْثِيرٌ رَجْعِي، فَبَعْدَ الإِجَازَةِ يَسْتَفِيدُ الْعَاقِدُ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعَقْدِ مُنْذُ انعِقَادِهِ، لأَنَّ الإِجَازَةَ لَمْ تَتْشِئَ الْعَقْدَ إِنْشَاء بَلِ أَنْفَذَتْهُ إِنْفَاذَا، أَيْ فَتَحَتْ الطَّريقَ لآثَارِهِ الْمَمْنُوعَةِ الْمُتَوقِفَةِ لكَيْ تَمَرَّ وَتَسْرِيَ، فَتَلْحَقُ تِلْكَ الْأَثَارُ بِالْعَقْدِ الْمُولَدِ لَهَا اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخ انعِقَادِهِ، لَا مِنْ تَاريخ الإِجَازَةِ فَقَطْ فَبَعْدَ الإِجَازَةِ يُعْتَبَرُ الْفُضُوليَّ كَوكِيل عَنْ صَاحِب الْعَقْدِ قَبْل الْعَقْدِ، وَبمَا أَنَّ تَصرَّفَاتِ الْوكيلُ نَافِذَةً عَلَى الْمُوكَلُ مُنْذُ صَدُورِهَا، يَكُونُ عَقْدُ الْفُضُولِي نَافِذَا عَلَى

(٤٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١١٠ صادر عن: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ الكويت الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) الاجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت.

⁽٤١) المصدر السابق نفس الصفحة.

الْمُجِيزِ نَفَاذَا مُسْتَقِدًا إِلَى تَارِيخِ الْعَقْدِ. وَمَعْنَى الاستناد فِي الْإِجَازَةِ مَثَلاً أَنَّ الْعَقْدَ الْمُوقُوفَ إِذَا أُجِيزَ يَكُونُ للإِجَازَةِ اسْتَقِيدُ الْعَاقِدُ مِنْ أَثِيرً رَجْعِي، فَبَعْدَ الْإِجَازَةِ يَسْتَفِيدُ الْعَاقِدُ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعَقْدِ مُنْذُ انعِقَادِهِ، لأَمْنَ الإِجَازَةَ لَمْ تُنْشِئُ الْعَقْدَ إِنْشَاء بَلَ أَنْفَذَتْهُ إِنْفَاذَا، أَيْ فَتَحَتُ الطَّرِيقَ لَأَثَارِهِ الْمَمْنُوعَةِ الْمُتَوقِّفَةِ لَكِيْ تَمُرَّ وتَسرِي، فَتَلَّحَقُ تِلْكَ الأَثَارِ بِالْعَقْدِ الْمُولِدِ لَهَا الطَّرِيقَ لَأَثَارِهِ الْمَمْنُوعَةِ الْمُولِدِ لَهَا عَنْبَارً اللهَ الْعَقْدِهِ، لَا مِنْ تَارِيخِ الإِجَازَةِ فَقَطْ فَبَعْدَ الإِجَازَةِ يُعْتَبَرُ الْفُضُولِيَّ كَوكِيلِ اعْتَدِهِ الْمُوكِدِ لَهَا عَنْ صَاحِبِ الْعَقْدِ قَبْلِ الْعَقْدِ، وَبِمَا أَنْ تَصَرَّفَاتِ الْوكِيلُ نَافِذَةً عَلَى الْمُوكَلُ مُنْذُ صَدُورِهَا، وَيَعْ لَكُونُ عَقْدُ الْعَقْدِ. الْمُعَنُولِيَ نَافِذَا عَلَى الْمُعَنُولِيَ نَافِذَا عَلَى الْمُوكِلِ لَا الْعَقْدِ. الْمُعَلِي الْعَقْدِ الْمُعَنْولِي لَي الْعَقْدِ الْمُولِدِ لَهَا الْمَاسِتِيلُ الْعَقْدِ اللْمُوكِيلُ مَنْ الْعَقْدِ اللْمُوكِيلُ مَنْ الْمُعِنْ لَيْ الْمُعْرَادِ لَهُ الْمُولِدِ الْمُولِدِ الْمُعْرَادِ لَهِ الْعَقْدِ وَالْمَالُولِي لَاعُولِي الْعَقْدِ الْمُعْرَادِ الْمُعْتَولِي الْمُ الْعَقْدِهِ الْمُولِدِ الْمُولِدِ الْمُعْتَولِ الْعَقْدِ الْمُعْتَولِ الْفَاسُولِي الْفَالُولُ الْمُعْتَولِ الْمُولِدِ الْمُعْتَولِ الْمُعْرِلِ الْمُعْرِلِ لَقَادَا مُسْتَوالًا اللّٰولِي الْعَقْدِ. (٣٤)

فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فنقول:

ان الاستصحاب مصدر مهم جدا من مصادر التشريع وله اثره الكبير في الفقه
 الاسلامي و اختلاف الفقهاء.

٢. ان الاستصحاب له انواع وفروع وقواعد تبنى عليه ومن انواع الاستصحاب ما اطلق عليه الاصوليون (الاستصحاب المقلوب-المعكوس).

٣. الاستصحاب المقلوب هو استصحاب الحال او الحاضر وسحبه الى الماضي، بعكس الاستصحاب المعروف الذي هم استصحاب الماضي الى الحال.

هذا النوع من الاستصحاب له تسميات اخرى تعددت واختلفت بين مذهب وآخر او عالم و آخر.

ان الاستصحاب حجة يجب العمل به في نفسه لإبقاء ما كان ولكن يصلح للغدر والدفع وقد عبروا به ايضاً للدفع لا للإثبات و لا يصلح لإثبات امر لم يكن كحياة المفقود لما كان الظاهر بقاءها صلحت حجة لإبقاء ما كان حتى لا يرث منه الاقارب

آ. ان هذا الاستصحاب المقلوب له تطبيقات وامثله كثيرة في الفقه والتشريع حتى في التشريعات والقوانين المعاصرة حيث ان هذا الاستصحاب يطلق عليه (الاثر الرجعي) في التعبيرات الشرعية والقانونية المعاصرة.

٧. ان الاستصحاب حكم منطقي وواقعي ببقاء الاشياء على حالها ما لم يثبت التغير بالدليل القاطع وهذا الحكم يجري في واقع الحياة والناس وكذلك في الاحكام الشرعية في الغالب اذا اخذنا بالاعتبار مخالفة من لم يعتد بالاستصحاب.

م.د/عمر نواف موسى

المصادر

القران الكريم

- الابهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦هـ ٥٩٩م،
- ٢) الابهاج في شرح المنهاج ، للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١،
 ٤٠٤ هـ-١٩٨٤م، الغيث الهامع.
- ٣) الاثر الرجعي وتطبيقاته في الاحكام الشرعية ،اطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب عبدالحافظ يوسف ابو حميدة في كلية الدراسات الاسلامية/ الجامعة الاردنية عام ٢٠٠٥ .
- الاحكام في اصول الاحكام ، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد الأمري، المكتب الاسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الرسالة ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق د. طه جابر العلواني.
- الاستصحاب المقلوب ، دار احمد الضويحي، جامعة الامام محمد بن سعود، موقع مكتبة عبن الجامعة، تاريخ التثبيت ٥ / ٢٠٢٣/١٠/١.
- آسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الانصاري، زين الدين ابو يحيى السنيكي، دار الكتاب الاسلامي.
 - ٧) الاشباه والنظائر ، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩١م.
- ٨) الاشباه والنظائر ، عبدالرحمن ابن ابي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية،
 ط١، ١١٤١هـ- ١٩٩٠م.
- ٩) البحر المحيط ، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي ط١، ٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
- 1٠) بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن شمس الدين الاصفهاني، التحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط١، ٢٠٦١هـ ١٩٨٦م.
- 11) التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣.
- 1٢) التلويح على التوضيح من التنقيح ، سعد الدين التفتاز اني، مطبعة محمد علي صبيح اولاده بالاز هر ط١٣٧٧هــ١٩٥٧م.
- 17) درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، علي حيدر خواجه امين افندي (ت ١٣٥٣هـ) دار الجيل الطبعة الاولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- علوم الفقه والقواعد الفقهية شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا دار القلم دمشق سوريا الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م.
- عاية الوصول الى شرح لب الاصول ، زكريا بن محمد الانصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- 17) القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف/ محمد نعيم العرفوسي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر دمشق الطبعة: الاولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.
- ١٨ کشف الاسرار شرح اصول البزدوي ، عبدالعزيز بن احمد النجاري الحنفي، دار
 الكتاب الاسلامي.
- 19) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الانصاري، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ۲۰ معجم مصطلحات اصول الفقه ، د. مصطفى قطب سانو ، دار الفكر دمشق ، ط۳ ،
 ۲۲۷ هـ ۲۰۰۶م .
- ٢١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت الطبعة
 (من ١٤٠٤ هـ-١٤٢٧هـ) الاجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت.
- ٢٢) موسوعة القواعد الفقهية ،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣
- (77) نثر الورود في شرح مراقي السعود، محمد الامين الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط $^{\circ}$ ، 18٤١هـ (188)م،
- ٢٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبدالملك الجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، حققه د. عبدالعظيم الديب،